تمويل المشاريع الصديقة للبيئة

Financing environmentally friendly projects

فتح الدين محمد حميدة [1]*

[1] جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم،تيبازة (الجزائر)، fetwi@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2020/06/11 تاريخ القبول: 2020/06/26 تاريخ النشر: 2020/07/29

ملخص:

تعد تعتبر المحافظة على التوازن البيئي بمناسبة تمويل وانجاز المشاريع في إطار الاستثمار من ابرز تحديات العصر الحالي وبفعل اقتران وجود تلك المشاريع وتأثيرها الايجابي على الحياة التنمية المستدامة ودلك بتدخل البنوك والهيئات المالية لتمويلها في غالب الأحيان بحيث تقع على هدا الأخير نوع من المسؤولية الاجتماعية مما يتحتم عليه التقييد بدراسة الجدوى البيئية وتقييم الأثر والبعد البيئي لتلك المشاريع الممولة، بل ابعد من دلك أصبحت المشاريع المقامة حاليا لا تخلو من هاته الدراسة البيئية من طرف هيئات ادراية ودلك نظر لما تحتله المحافظة على البيئة وارتباطها بتحقيق التنمية المستدامة في نظر المجتمع.

كلمات مفتاحية: المشروع، البنك، الأثر البيئي، التنمية

Abstract:

Maintaining the environmental balance on the occasion of financing and accomplishing projects in the framework of investment is one of the most prominent challenges of the current era and due to the association of the existence of these projects and their positive impact on life, sustainable development. By studying the environmental feasibility and assessing the environmental impact and dimension of these funded projects, but further than that, the projects currently established are not devoid of this environmental study by administrative bodies, and this is a consideration of

* المؤلف المرسل

what the environment occupies and its relation to achieving sustainable development in the eyes of society.
Keywords: Project, bank, environmental impact, development

1. مقدمة:

تعتبر عملية تمويل المشاريع ضرورة حتمية اقتصادية لما لها من منافع اقتصادية ومالية و اجتماعية تعود بالنفع على المؤسسات المالية والبنوك وحتى صاحب المشروع و المجتمع على حد السواء،وبهدا فإنها تساهم في عملية تحقيق التنمية الاقتصادية التي تعتبر جزء لا يتجزأ من التنمية المستدامة والتي لا تتأتى إلا بفعل تجسيد المشاريع المختلفة التي تزيد في إنتاجية الدورة الاقتصادية.

ولكن ما يتوجب الإشارة إليه انه وبحكم الوعي المتنامي لأفراد المجتمع بالخطر الناجم أو المحتمل بفعل المشروع الدي قد يضر ويمس بالنظام البيئي،أصبح من الضروري فرض نوع من الرقابة القبلية ودلك بتدخل القانون وإرسائه للقواعد القانونية المنظمة والحامية للنظام البيئي ودلك باعتماد دراسة الأثر البيئي للمشروع قبل الموافقة على تجسيد المشروع ومنح أي قرار إداري لاسيما ادا تعلق الأمر بالمشاريع الاستثمارية في قطاعات مختلفة.

وعليه يتم تكريس هدا النوع من الرقابة من طرف هيئات إدارية التابعة للدولة ودلك للمحافظة على النظام البيئي والموارد الطبيعية وحياة الإنسان ويتجلى بدلك بالقيام بدراسة الجدوى البيئية لتقييم الأثر والبعد البيئي للمشاريع قبل تجسيدها على ارض الواقع.

وعليه تكمن إشكالية الورقة البحثية كما يلي:

ما هو مناط الحماية البيئية في ظل بعث المشاريع الاستثمارية لتحقيق التنمية المستدامة ؟

وللإجابة عن هده الإشكالية انتهجنا الخطة التالية:

سوف نتناول في المبحث الأول عن آليات تمويل المشاريع البيئية ونعالج فيه مفهوم المشروع وعلاقته بالمحيط البيئي والتنمية المستدامة وكدلك مصادر تمويل المشاريع البيئية.

كما سنتطرق في المبحث الثاني عن آلاليات القانونية لحماية البيئة ونعالج فيه دراسة الجدوى البيئية وأهم نماذج المشاريع البيئية.

لقد اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي ودلك بتحليل بعض النصوص القانونية في المنظومة القانونية وهو المنهج الأكثر تداولا وشيوعا في البحوث الأكاديمية لاسيما في العلوم القانونية.

وتكمن أهمية الدارسة في معرفة تكريس القواعد القانونية المنظمة للحماية البيئية وعلاقتها ومساهمتها الفعلية في التنمية المستدامة بفعل التنمية الاقتصادية والاستثمار الأمثل في تجسيد المشاريع الاستثمارية التي تحترم النظام البيئي،ومدى مساهمتها في تحقيق المعادلة بين المحافظة على التوازن البيئي و دفع عجلة النمو الاقتصادي بفعل الاستثمار في المشاريع التي تجني أرباح مالية دون إلاخلال بالجانب البيئي.

2. آليات تمويل المشاريع البيئية

لقد أصبح تمويل المشروعات التنموية ذات الصلة بالبيئة في العصر الحالي أكثر من ضرورة لما لديه من انعكاسات جمة على الاقتصاد الوطني والقومي وعلى تحسين المستوى المعيشي لأفراد ولهذا تسعى الدول لدعم هاته المشاريع وتمويلها عن طريق المؤسسات البنكية أو عبر هيئات دولية والتي تساهم في إنجاح سياسة الدولة وتنفيذها لارتباطها بالتنمية المستدامة والازدهار الاقتصادي والرقي الاجتماعي.

1.2. مفهوم المشروع وعلاقته بالمحيط البيئي والتنمية المستدامة

نتطرق في هدا المطلب إلى ضبط المفاهيم القانونية لكل من البيئة والمشروع والتنمية المستدامة وتبيان العلاقة القائمة بينهم لكون أن تجسيد المشروع الاستثماري وان كان بتدخل البنوك أو رؤوس الأموال الخاصة بفعل الاستثمار الأجنبي المباشر يجب أن يهدف إلى تحقيق الربح المادي والتنمية الاقتصادية التي تحتل جزء كبير من مفهوم التنمية المستدامة مراعيا فيه الأثر البيئي بفعل المشروع.

1.1.2. ضبط المفاهيم المترابطة

إن المشروع هو كيان حي مستقل يتمتع بشخصية معنوية يهدف إلى إنتاج سلع وتقديم خدمات في المجتمع خلال فترة زمنية محددة داخل سوق معين أين يتم تصريف أو تقديم هاته المنتجات والخدمات فهو يرمي إلى تحقيق الربح المادي والعائد الاجتماعي والتنمية الاقتصادية مع ضرورة الاخد بعين الاعتبار البعد البيئي

والأثر المباشر الناجم عن نشاط هدا المشروع وتأثيره على المحيط من خلال المحافظة على التوازن والمكتسبات البيئية.

فالمشاريع البيئية هي تلك الاستثمارات الإنتاجية أو الخدماتية المرتبطة بالبيئة والتي تهدف إلى توفير منتجات نظيفة التي لا تضر بها على أن تراعي البعد البيئي كركيزة أساسية لقيامها.[2]

وفي هدا الصدد قام البنك الدولي بتصنيف المشاريع البيئية الى عدة فئات كالتالي[3] :

-الفئة الأولى:تشمل المشروعات دات التأثير المباشر على البيئة وعلى نطاق واسع مثل مشاريع السدود وخزانات المياه وتعديل مسار الأنهار ومحطات الطاقة النووية،والموائى الضخمة والخطوط الدولية لنقل الطاقة الكهربائية.

-الفئة الثانية:تشمل المشروعات التنموية المؤثرة على البيئة والمجتمع مثل إنشاء محطات الطاقة ومحطات معالجة الصرف الصحي الكبيرة ومد الطرق المحورية وإقامة المجتمعات الجديدة والمدن الصناعية ونقل المياه لاستصلاح الصحاري والتنمية السياحية والصناعية بجميع أشكالها وأحجامها.

- الفئة الثالثة:تشمل مشروعات الدولة المؤثرة على المجتمع ومن ثم تؤثر على البيئة مثل مشروعات التعليم وتنظيم الأسرة.

-الفئة الرابعة:تشمل المشروعات الصغيرة والمحدودة وغير المؤثرة على البيئة مثل مصايد الأسماك والمحميات الطبيعية.

أما عن تعريف البيئة فأنها تلك العوامل الخارجية التي يستجيب لها الفرد أو المجتمع بأكمله استجابة فعلية احتمالية،كالعوامل الجغرافية والمناخية من سطح ونبات وموجودات وحرارة ورطوبة،والعوامل الثقافية والاجتماعية التي تسود المجتمع والتي تؤثر في حياة الفرد والمجتمع وتشكلها وتطبعها بطابع معين كما يشير

[2]-زينب صالح الاشوح،الاطراد والبيئة ومداولة البطالة،دار غريب،القاهرة 2002ص112

[3]-فروحات حدة،إستراتجية المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من اجل تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر،مجلة الباحث جامعة ورقلة عدد8-2009-2010 ص124

وكدلك ياسر عوض عبد الرسول،مقال بعنوان دور البنوك في تقييم ومراعاة البعد البيئي عند تمويل المشروعات،بدون سنة نشر و لا مجلة النشر مصر،ص28 وما يليها

لفظ البيئة أيضا إلى الوسط الذي يحيط بالإنسان بكل المفاهيم التي يتأثر بها ويؤثر فيها فتستجيب معه و يتفاعل معها ،فهذا الأثر المتبادل بين إلانسان والبيئة يتفاوت تبعا لمكونات إلانسان وثقافته وقيمه واتجاهاته ومعاييره السلوكية.[4]

فالبيئة هي الوسط الدي يعيش فيه الإنسان مع غيره والمرتبط بحياته وصحته وسلامته في المجتمع سواء كان بفعل الطبيعة أومن صنع الإنسان فهو يؤثر فيه ويتأثر به سلبا وإيجابا.

فكان إبراز الإطار القانوني على المستوى الدولي لأول مرة في تاريخ البشرية بمناسبة مؤتمر ستوكهولم بدولة السويد سنة 1972وبدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة الى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية بحيث حضره عدد كبير من ممثلي الدول و المنظمات الغير الحكومية والحكومات وحتى بعض الدول العربية والدي انعقد تحت شعار نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة.

ثم تلتها عدة مؤتمرات حول حماية البيئة بشتى أشكالها وأنواعها وهدا ما يعكس الشعور بالمسؤولية الدولية وتنامي الوعي البيئي للمجتمعات في العالم المعاصر.

وبالرجوع الى القانون فان المشرع الجزائري لم يعطي تعريف دقيق لمفهوم البيئة في القانون رقم 03-10[5] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بل اكتفى بتحديد الأهداف وكيفية حمايتها،وفي الجهة المقابلة فان المشرع الجزائري قد عرف التنمية المستدامة بموجب المادة 4من نفس القانون السالف الذكر على أنها" التوفيق بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية قابلة للاستمرار أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية".[6]

كما عرفتها اللجنة العالمية للبيئة والتنمية سنة 1987على أن التنمية المستدامة في جوهرها عملية تغيير يكون فيها استغلال الموارد واتجاه الاستثمارات ووجهة التطور التكنولوجي والتغيير المؤسساتي أيضا في

[4]- حمدي زينب وسلكة أسماء،مقال بعنوان مشاريع التمويل ألأخضر كتوجه جديد نحو بيئة خضراء،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد التاسع العدد 01 لسنة2020 ص 571

[5]-القانون رقم 03-10المؤرخ في 2003/07/19والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج ر ج ج عدد رقم43

[6]-المادة 4 من القانون 03-10 من نفس المرجع

حالة انسجام وتناغم وتعمل على إمكانية تعزيز الحاضر والمستقبل لتلبية الحاجات والمطامح الإنسانية،وعرفها كدلك مدير حماية البيئة الأمريكية على أنها تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم والقدرات البيئية ودلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هي عمليات متكاملة وليست متناقضة.[7]

2.1.2. علاقة المشروع الاستثماري بتحقيق التنمية المستدامة :

إن التنمية المستدامة هي تعبير عن التنمية التي تتصف بالاستقرار و تمتلك عوامل الاستمرار والتواصل وهي ليست واحدة من تلك الأنماط التنموية التي درج العلماء على إبرازها مثل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بل تشتمل الأنماط كافة فهي تنهض بالأرض ومواردها والموارد البشرية وتقوم بها وهي بدلك تاخد بعين الاعتبار البعد البيئي والزمني وحق الأجيال القادمة في التمتع بكل الموارد ويعتبر العنصر الاقتصادي من أهم الركائز الأساسية للتنمية المستدامة الدي يستند إلى مبدأ يقضي بزيادة رفاه المجتمع إلى أقصى حد والقضاء على الفقر من خلال استغلال الموارد الطبيعية على النحو الأمثل وبكفاءة.[8]

وبالتالي فإن التنمية الاقتصادية هي عملية اقتصادية اجتماعية سياسية ثقافية شاملة يتوجب معها مراعاة البعد البيئي فهي لا تنحصر في النمو المادي فقط وهي هدف قد يتحقق أم لا يتحقق،كما أنها عملية يرتفع بموجبها الدخل اليومي الحقيقي خلال فترة ممتدة من الزمن،وعندما تتحقق التنمية بمعدلات نمو تفوق معدلات السكان فهذا يعني ارتفاع الدخل الفردي أي متوسط الدخل الفردي الحقيقي. وأما مفهوم النمو فهو يعني بالأساس نمو الناتج الإجمالي وهو هدف من أهداف السياسات الاقتصادية ويقاس بحجم

[7]–لفايدة عبد الله و شباركة مهدي، مقال بعنوان دراسات تقييم الأثر البيئي كادة لحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر مجلة البشائر الاقتصادية المجلد الرابع العدد الثالث 2019ص676

[8]قادري محمد الطاهر،التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق،الطبعة الأولى،مكتبة حسن العصرية للنشر،لبنان2013ص73ومايليها

الزيادة الخاصة في الناتج المحلي الإجمالي لبلد ما خلال فترة محددة ويمكن تقدير هذا الناتج بثلاث طرق وهي طريقة الإنتاج أو القيمة المضافة وطريقة الإنفاق وطريقة الدخل[9].

فالتنمية الاقتصادية تعني بالإضافة إلى النمو في الناتج المحلي الإجمالي حدوث تغيرات مهمة وواسعة في شتى المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية وفي التشريعات والأنظمة التي تحكم هاته المجالات لتحقيق معدل نمو للناتج المحلي الإجمالي للدولة ودلك عبر البرنامج الاقتصادي المسطر من طرفها والذي يكون بحاجة الى تمويل محدد لتنفيذه سواء اعتمد تمويل هذا البرنامج على التمويل الذاتي أو الخارجي أو الاستثمار الأجنبي[10].

ويقصد بالنمو الاقتصادي حدوث زيادة مستمرة وسريعة في الدخل أو الناتج القومي الحقيقي عبر الزمن بما يسمح بزيادة متوسط نصيب الفرد منه خلال فترة زمنية معينة،ومعنى كذلك توسيع قدرة الاقتصاد على الإنتاج خلال الزمن ويحدث التوسع في الناتج الكامن عندما يحدث زيادة في الموارد الطبيعية الموارد البشرية رأسمال أو عندما يحدث تقدم تكنولوجي[11].

وعليه فإن الاستثمار هو أساس النمو والتنمية الاقتصادية إذ تعتبر عملية زيادة الطاقات الإنتاجية للدول وتوفير رأسمال اللازم للاستثمار الطريق لتحقيق التنمية الاقتصادية وذلك بما يلعبه الاستثمار من أهمية في تحريك النشاط الاقتصادي بحكم تبني إستراتيجية الاستثمارات التي لها أبعاد اقتصادية على المدى الطويل والذي لا يمكن تحقيقه إلا برؤوس أموال كبيرة غالبا ما تكون عن طريق استثمارات وطنية عمومية

[9]- عمار محجوب زكي، مقال بعنوان دور التمويل العربي والإسلامي في دعم التنمية الاقتصادية في السودان، مجلة بحوث اقتصادية عربية، تصدر عن الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية،السنة الثامنة عشر-العددان55-52 صيف،خريف2011، ص92.

[10]- عمار محجوب زكي، نفس المرجع ، ص93 .

وكذلك قادري محمد الطاهر، التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق ،مكتبة حسن العصرية ،لبنان 2013ص30

[11]- بن قوية المختار، مقال بعنوان علاقة الاستثمار العام بإنتاجية القطاع الخاص وأثرها على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال فترة 1970-2010، مجلة الإحصاء والاقتصاد التطبيقي عدد رقم 2-2013، ص31و مايليها. وكذلك ضياء مجيد الموسوي، العولمة واقتصاد السوق الحرة،الطبعة الثانية، ديوان للمطبوعات الجامعية الجزائر2005، ص129.

أو خاصة أو استثمارات أجنبية مباشرة بفعل الشركات المتعددة الجنسيات في البلد المضيف[12]بحيث تساهم بشكل كبير و فعال في تحقيق النمو لمحتوى التدفقات الرأسمالية الخاصة في نطاق المحافظ الاستثمارية للدول مما ينعكس عليها بالنفع.[13]

ويؤثر معدل الاستثمار وإنتاجيته في النمو الاقتصادي لذلك يحدد الاستثمار معدلات النمو الاقتصادي،فالاستثمار يتحدد بمعدل الربح ويرتبط معه بطريقة طردية وبالتالي فان انخفاضه يؤدي الى ثبات معدل النمو الاقتصادي وفي هذه الحالة يكون الاستثمار لإحلال فقط وتنخفض الأجور الحقيقية وكلما ازداد الاستثمار في الأجل القصير نتيجة انخفاض الأجور الحقيقية تزداد الأرباح وسيزداد الاستثمار مرة أخرى وبالتالي زيادة معدل النمو الاقتصادي.[14]

وعليه فيرتبط نجاح أي مشروع بارتباطه بأهداف التنمية المستدامة بحكم تحقيقه للتنمية الاقتصادية مراعيا في دلك تجسيد البعد الاستراتجي للبيئة المكرس في ظل القوانين والتنظيمات التي تكفل حماية البيئة والمحافظة على التوازن البيئي الواجب التقييد به من طرف أصحاب المشاريع وبسط رقابة سلطات الضبط الإداري القبلية لإدارة البيئة لا سيما في مرحلة انجاز المشروع وبعد الانتهاء منه وقبل البداية في ممارسة النشاط .

2.2. مصادر تمويل المشاريع البيئية

يلعب التمويل دور مهما في إرساء وبعث تلك المشاريع مهما كان حجم الاستثمارات المالية المراد رصدها لغرض إنجاح دلك المشروع دلك أن معظم الاستثمارات الخاصة بالمشاريع لا تتأتى إلا بتدخل البنوك و الهيئات المالية وكدلك بعض الأجهزة الدولة المخصصة لهدا الغرض ودلك بمنح قروض مخصصة

[12]– منصوري الزين،تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن2012، ص86.

[13]– سفيان قمومية، نفس المرجع ،ص155

[14]– منصوري الزين،نفس المرجع السابق، ص310.

و كدلك صفوت عبد السلام عوض الله،منظمة التجارة العالمية والاستثمار الأجنبي المباشر،دار النهضة العربية القاهرة2009، ص7.

لتحقيق الهدف المرجو من التنمية والاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة على حد السواء وعليه سوف نتطرق إلى أهم الفاعلين في التمويل.

1.2.2. البنوك و المؤسسات المالية

يعتبر البنك الوسيط المحوري بين المؤسسة وعالم المال والأعمال دلك بإسهامه في توفير السيولة النقدية للمؤسسة ونجاح المشاريع المختلفة.

إن معظم التعاريف الخاصة بالبنوك تمحورت حول الأعمال التي تقوم بها هاته الأخيرة بمعنى اقتصرت على ذكر العمليات التي تجعل من المؤسسة بنك،لذلك تختلف التعاريف الخاصة بالبنوك بالاختلاف القوانين والأنظمة التي تحكم أعمالها والتي تختلف من بلد إلى أخر ولهذا من الصعب إيجاد تعريف موحد وشامل[15].

ولقد عرف القانون الفرنسي البنك والمؤسسات المالية من خلال الأعمال التي تقوم بها على سبيل الاحتراف والتي تدخل في نطاق العمل المصرفي وبالتالي معتبرا الهيئة التي تقوم بذلك مؤسسات ائتمان أي بنك.[16]

فالبنك هو مؤسسة صاحب شخصية معنوية ينتمي الى القطاع الخدماتي ويقوم بأعمال مصرفية بصفة معتادة فيعمل كوسيط مالي بصفة رئيسية والمتمثل في قبول وإيداع الودائع النقدية من طرف الأشخاص أصحاب الفائض المالي وإرجاعه الهم سواء بمجرد الطلب أو لأجل وبين الأشخاص العجز المالي لتمويل مشروعاتهم المختلفة في شكل قروض مع أخذ فوائد معتبرة، فهو يعمل بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية وسياسية الدولة ودعم الاقتصاد الوطني[17].

فالبنك والمؤسسات المالية تقوم بمنح القروض الى الأفراد و المؤسسات على اختلافها وطبيعة النشاط الممول و دلك بحكم مهامها المعتاد وفقا لنص المادة 66من الأمر رقم 03-11 المتعلق بقانون النقد

[15]– خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، دار وائل للنشر 2006، الأردن ص19.

[16]- Stéphane Piedeliévre, Emanuel Putman, Droit bancaire, édition economica 2011,p127

[17]– محمد عبد الفتاح الصرفي، ادارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، طبعة2014 الأردن،ص13.

والقرض والدي ينص على انه"تتضمن العمليات المصرفية تلقي أموال من الجمهور وعمليات القرض وكدلك وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هاته الوسائل"،[18]

وكدلك نص المادة 70من نفس الأمر على أن "البنوك مخولة بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66الى 68اعلاه بصفة مهنتها العادية ".[19]

ولممارسة البنوك والمؤسسات المالية النشاط البنكي يتوجب توافر الشروط التالية وحصوله على الترخيص و الاعتماد و نوردهما كالتالي:

أ-الترخيص:

نص المشرع الجزائري بموجب نص المادة82 من الأمر03-11 المتعلق بالقرض والنقد "يتوجب على أي مؤسسة بنكية أو مالية أن تحظى على ترخيص صادر عن مجلس القرض والنقد"[20]، وكذلك في نص المادة 83 من نفس الأمر على أنه"تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركة مساهمة ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية،ويمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنك أو المؤسسات المالية والتي يحكمها القانون الجزائري"[21].

وبالرجوع إلى النظام رقم 02/06 المؤرخ في 2006/09/24 نجد بأن القانون نص على منح الترخيص بشروط معينة مذكورة على سبيل الحصر والتي يتوجب أن تجتمع والمتمثلة فيما يلي:

-طلب الترخيص بتأسيس البنك أو المؤسسة المالية وفقا للمادة 02 من النظام إلا أنه لم يبين شكل هذا الطلب بل اكتفى بمضمون محل الطلب المتمثل في إنشاء أو إقامة بنك أو مؤسسة مالية لغرض ممارسة النشاط البنكي في إقليم الجزائري، إضافة إلا أنه لم يحدد إن كان هذا الطلب شفوي أم كتابي بنص صريح، ولكن وبما أن ملف الترخيص يتكون من عدة وثائق فلابد أن يكون من جهة نظرنا الطلب كتابي لكي

[18] الأمر رقم 11/03 الصادر بتاريخ 2003/08/26 و المتضمن قانون القرض والنقد المعدل و المتمم ج ر ج ج عدد رقم 52.

-المادة 70من نفس المرجع [19]

[20]- المادة 82 من الامر11/03 المؤرخ في 2003/08/26 ج ر ج ج عدد52.

[21]- المادة 83 من نفس المرجع.

يتسنى لمجلس القرض والنقد معرفة محل الطلب ونوعه كما ذكرناه سالفا، وبسط رقابته حول الملف بأكمله مرفق بالطلب الكتابي المعزز بالملف، وذلك لغرض الاطلاع فيه ودراسته وإعطاء رأيه بالموافقة أو بالرفض بناء على الطلب المكتوب.[22]

-يجب أن يرفق الطلب وفقا للمادة 30 من النظام ببرنامج النشاط لمدة خمس سنوات، وتبيان السياسة التطور المحلي، والوسائل والتقنيات المرتقبة لذلك، ومشاريع القوانين الأساسية الخاصة بإنشاء البنك والتنظيم الداخلي وقائمة المسيرين الذين يكونون في حدود اثنان المتمتعين بمؤهلات علمية وخبرات مشرفة في الميدان على أن لا يكون المسيرين كذلك محكوم عليهم بجناية أو جنحة النصب وخيانة الأمانة أو التفليس وذلك بموجب حكم نهائي[23]وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 2010/06/30عندما قرر سحب الاعتماد للصندوق الجهوي للقرض البحري التعاوني على أساس أن المدير منح قرض في غير محله ولا يتناسب مع القدرات المالية لناءا على رقم الاعمال للشركة المقتدرة التي كانت على حافة الإفلاس وذلك بسبب انتفاء المؤهلات المشرفة والخبرات اللازمة في شخص المدير[24].

-ضرورة وجود رأس مال نقدي يساوي أو لا يقل عن عشرة ملايير دينار جزائري بالنسبة للبنوك وثلاثة مليار وخمس مائة مليون دينار بالنسبة للمؤسسات المالية[25].

يقوم مجلس القرض والنقد وبعد تلقيه الملف كاملا بدراسته وإجراء تحقيق، وبعد لاطلاع عليه يمكن له منح الترخيص بإقامة بالاستثناء بنك أو مؤسسة مالية، وذلك حسب نوع الطلب والملف المطروح أمامه

[22]- المادة 02 من النظام رقم 02/06 المؤرخ في 2006/09/24 المحدد للشروط تأسيس وإقامة البنوك والمؤسسات المالية ، وفروع مؤسسة المالية الأجنبية ج ر عدد رقم77.

[23]- المادة 03 من نفس المرجع السابق.

[24]- Marianne Villemonteix, fiche de droit bancaire, édition ellipses 2012,p29. Voir aussi C.E du 30/06/2010 revue banque et droit novembre 2010.Cité également par la même auteur.

[25]- المادة 02 من النظام رقم 04/08 المؤرخ في2008/12/23 المتعلق بتحديد رأسمال الادنى للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر ج ر عدد رقم 72

لأنه صاحب الاختصاص الأصلي يبلغه المعني في غضون شهرين[26] على أنه تحدد مدة صلاحية الترخيص بثلاث سنوات قابلة للتجديد[27]، كما يمكن له رفض طلب الترخيص بإنشاء أو اقامة فرع بنك أو المؤسسة إذا انتفى أحد الشروط اللازمة لذلك، ويحق لصاحب مشروع إنشاء البنك أن يقدم طعن أمام مجلس الدولة في هذا الموضوع وذلك إلا بعد وجود قرارين بالرفض على أن تكون مدة الفاصلة بين الطلب الاول المرفوض والثاني المرفوض ومحل الطعن القضائي مهلة عشرة أشهر تبدأ من تاريخ تبليغ قرار الرفض الطلب الأول[28]،وهذا ما أكده مجلس الدولة بموجب قرار قضائي الصادر بتاريخ 2001/11/12 بين كل من محافظ البنك الجزائر وبنك يونين[29].

ب –الاعتماد:

إن إجراء طلب الاعتماد يكون من طرف البنك أو المؤسسة المالية التي تحصلت مسبقا على الترخيص والتي استوفت جميع الشروط القانونية المذكورة أنفا على أن يقدم طلب الاعتماد في غضون اثني عشرة شهر من تاريخ الحصول على الترخيص ويقدم الى بنك الجزائر الذي لديه سلطة البث في الاعتماد دون غيره[30]،وأثناء هاته المرحلة لا يمكن للمؤسسة المالية أو البنك الذي لم يتحصل بعد على الاعتماد أن يقوم بأي عملية التي تدخل ضمن النشاط البنكي كمنح قروض أو قبول الودائع تحت طائلة المتابعة الجزائية على أساس الممارسة الغير القانونية لنشاط البنكي، ولكن هذا المنع والجزاء لا يرتب بطلان تلك العمليات التي

[26]– المادة 62 فقرة و من الامر11/03 والتي تنص"يتخذ مجلس القرض والنقد القرارات الفردية الآتية ومنها الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الاعتماد".وكذلك المادة 05 من النظام رقم 04/08، نفس المرجع.

[27]– المادة 05 من النظام رقم10/91المؤرخ في 1991/08/14 المؤرخ في 1994/04/01، المتعلق بالشروط فتح مكاتب البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية. ج ر العدد 25

[28]– المادة 87 من الأمر 11/03 من نفس المرجع.

[29]– قرار مجلس الدولة،المؤرخ في 2001/11/12، رقم6614، مجلس الدولة رقم06-2005، ص61.

[30]– المادة 08من النظام رقم02/06 المؤرخ في 2006/09/24 المحدد للشروط تأسيس وإقامة البنوك والمؤسسات المالية وفروع المؤسسة المالية الأجنبية ج ر ج ج عدد 77

قام بها البنك بل تبقى صحيحة في مواجهة الغير، وذلك حفاظا على حقوق الغير الحسن النية، وهذا ما توصل إليه الاجتهاد القضائي الفرنسي ودأب عليه كل مرة[31].

إن بنك الجزائر هو بنك البنوك فجميع البنوك تخضع له من حيث الرقابة والإنشاء والتسيير فهو يتمتع بالشخصية المعنوية واستقلال مالي ويعتبر تاجر في علاقاته مع الغير ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع إلى إجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة[32] وعليه فهو يخضع إلى القانون التجاري بامتياز وحتى قواعد القانون المدني يمكن أن تسري عليه في تصرفاته الأخرى.

يقوم محافظ بنك الجزائر وفي حالة استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها قانونا سواء كان موضوع طلب إقامة أحد الفروع أو بتأسيس بنك زيادة على وجود ترخيص بإصدار مقرر منح الاعتماد لصاحب الطلب والذي ينشر في الجريدة الرسمية لاحقا[33] وعليه وبناء على وجود هذا الاعتماد يحق للبنك أن يدخل إلى سوق البنك والأعمال والقيام بجميع العمليات المتعلقة بالنشاط البنكي ما عدا ممارسة عملية الصرف والتجارة الخارجية التي يتوجب أن تخضع إلى التسجيل من طرف المديرية العامة للصرف وفقا للقانون[34]، كما أن رفض طلب الاعتماد إذا كانت هناك أسباب تبرره كعدم احترام الشروط المنصوص عليها قانونا كحالة عدم امتلاك مسيري المؤسسة المترشحة على الخبرة المشرفة لغرض تسيير أعمالها باحترافية، أو إذا كان أو العمل المراقبة التي تقوم بها المؤسسة معرضة إلى وجود علاقة بين الرأس المال أو المراقبة المباشرة أو الغير المباشرة بين المؤسسة وأشخاص طبيعية أخرى أو معنوية، أو عدم امتلاك التشريف والكفاءة اللازمة أو الخبرة الخاصة بالمنصب كما أشرنا إليه سابقا[35]فإن قرار الرفض يتوجب أن يبلغ إلى المؤسسة المترشحة

---

[31] - Ass plen, du 04/03/2005. Bull. civ N° 2,p 03 JCP2005.
Voir aussi cass com du 03/07/2007 JCP 2007 IV 2727.

[32]– المادة 09 من الأمر 11/03، نفس المرجع السابق .

[33]– المادة 09 من النظام رقم 02/06،المؤرخ في 2006/09/24المتعلق بالشروط تأسيس وإقامة البنوك
وكذلك المادة 92 فقرة أخيرة من الأمر 11/03 المتعلق بقانون القرض والنقد.

[34]– المادة 09 فقرة 02 النظام رقم 02/06، من نفس المرجع.

[35]- Stéphane Piedeliévre, Emanuel Putman, droit bancaire, édition économica 2011,p127.

والتي يمكن لها أن تطعن أمام مجلس الدولة على أساس إساءة استعمال السلطة[36]إلا أنه وبالرجوع إلى القانون الجزائري فإن هذا الأخير بقي على أحقية رفع الطعن أمام المجلس الدولة لاسيما في قرارات التي تصدرها مجلس القرض والنقد في مادة الترخيص فقط طبقا للمادة 87 من الأمر 11/03[37] دون قرار رفض الاعتماد الصادر تحت محافظ بنك الجزائر وهذا ما أكده كذلك قرار مجلس الدولة الجزائري في قضية بنك الجزائر ضد يونين بنك[38]بالإضافة وضعه شرط وجود الاعتماد والترخيص للممارسة النشاط البنكي وذلك على عكس القانون الفرنسي الذي اكتفى بضرورة الحصول على الاعتماد فقط.

الفرع الثاني: الهيئات المالية

سوف نتطرق إلى أهم الهياكل المدعمة للتمويل الداخلي أو الخارجي للمشاريع البيئية

أ-أجهزة الدعم التابعة للدولة:[39]

-الصندوق الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم :

تم إنشاء هدا الصندوق بموجب قانون المالية لسنة 1995وهو موجه لمنح علاوات لتهيئة الإقليم ومساعدات لتصنيف الأنشطة والتي تتعلق ب :

إنشاء مؤسسات عامة تتكون من عشرة عمال دائمين على الأقل في مناطق الترقية في المجالات المرتبطة بالأنشطة الإنتاجية؛

إنشاء مؤسسات عامة تتكون من خمسة عمال دائمين على الأقل في نفس المناطق و في مجالات الخدمات من النوع السامي للاتصال،

أما علاوات تهيئة الإقليم فتتعلق ب:

[36]- Marianne Villemonteix, fiche de droit bancaire, édition ellipses 2012,p30.

[37]- المادة 87 من الأمر 11/03 تنص" لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82،83 إلا بعد قرارين بالرفض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة أشهر من تبليغ رفض الطلب الاول."

[38]- قرار مجلس الدولة الجزائري، الصادر بتاريخ 2011/11/12، مجلة مجلس الدولة رقم 06-2005,ص61.

[39]-عبد الهادي مختار،مقال بعنوان الاقتصاد الأخضر ورهان التنمية المستدامة في الجزائر،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ،العدد التاسع جوان2017ص577و مايليها

الدراسات و البحوث المنجزة من طرف معاهد البحوث او مكاتب الدراسات المتعلقة بمجال تهيئة الإقليم والبيئة،

مشاريع و عمليات إعادة الهيكلة للأنسجة العمرانية في مناطق الساحلية بالخصوص،

المشاريع الاقتصادية التي تستعمل التكنولوجيات النظيفة،

-صندوق البيئة و مكافحة التلوث :

تم إنشاء هدا الصندوق بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001 ودلك من اجل مساعدة المؤسسات على تجسيد مشاريعها الرامية الى خفض التلوث والأضرار على مستوى النقاط الساخنة في البلاد،وتشجيعها على تحسين أدائها البيئي والاقتصادي والدي يتم تمويله من مختلف الرسوم المتصلة بمكافحة التلوث كالرسم على النشاطات الملوثة والرسم على البنزين وعلى التلوث الهوائي واهم الإعانات المقدمة من طرف الصندوق تتعلق بتشجيع الاستثمارات التي تدمج التكنولوجيات النظيفة وتمويل النشاطات المتعلقة بمراقبة التلوث من المنبع.

بالإضافة الى الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب والصندوق الوطني للطاقات المتجددة والصندوق الوطني للتحكم في الطاقة.

ب-الهيئات المالية الدولية :

-بنوك التنمية الدولية:

يتم إنشائها من طرف الدول المتقدمة التي تساهم في تمويل رأسمالها ودلك بمساهمة الدول الأعضاء فيها وكدلك يمكنها الحصول على الأموال عن طريق الأسواق المالية و إن كانت هاته البنوك تساهم في بعث و تمويل المشاريع التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر لا سيما في تطوير نمط الحياة في المجتمعات المتقدمة،إلا أن الحصول على تلك الأموال بناء على القرض الممنوح بالنسبة للدول النامية يبقى محدود النسبة بالإضافة إلى فرض سياسات تلك الدول الأعضاء بطريقة أم بأخرى على الدول صاحبة مشروع المراد تمويله. ولعل ابرز الهيئات في هدا المجال نذكر على سبيل المثال البنك الدولي للإنشاء والتعمير والبنك الأوروبي للاستثمار والبنك الأسيوي للتنمية.

وفي هدا الصدد وفي سنة 1992وافق المجلس التنفيذي لمؤسسة التمويل الدولية التابعة لمجموعة البنك الدولي بواشنطن على تقديم موارد مالية تبلغ حوالي*1.5*بليون دولار أمريكي لصالح 64مشروع تبلغ تكلفتها 8 و12بليون دولار أميركي،كما وافق على تمويل 15مشروع في الأرجنتين وكدلك في الفيليبين وغواتيمالا وغيرها لغرض تجسيد مشاريع تتعلق بالبنية التحتية دات البعد البيئي كانجاز السدود والمحطات المائية ومحطات الكهرباء والطاقات المتجددة في تلك الدول.[40]

-صناديق الدولية للتنمية :

تم إنشائه من طرف عدد من الدول الأعضاء كما تضم هاته الهيئة المالية مؤسسات الإقراض التي تقدم قروض بشروط ميسرة وبسعر فائدة منخفض و تعتبر الإعانات والمنح والتبرعات المقدمة من الدول مورد لرأسمالها الحقيقي وتقوم بنوك التنمية بإدارة هاته الصناديق لعلاقتها المباشرة معها و تضم هاته الصناديق التنمية الدولية عدة مؤسسات مثل جمعية التنمية الدولية وصندوق البيئة العالمي.

-المنظمات الحكومية الدولية الغير:

تقوم بتقديم الدعم المالي إلى الحكومات الوطنية في تجسيد المشروعات دات الصلة بحماية البيئة ونشر الوعي والتعليم البيئي علما أن مورده المالي يبقى محدود إلى حد كبير فهي تعتمد كثير ا على أموال الاشتراكات في العضوية و العطايا والوصايا المتلقاة من الشركات والحكومات.[41]

[40]-مؤسسة التمويل الدولية ،تمويل مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية ،البنك الدولي واشطن 1992 ص2

[41]- حمدي زينب وسلكة أسماء،مقال بعنوان مشاريع التمويل ألأخضر كتوجه جديد نحو بيئة خضراء،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد التاسع العدد 01 لسنة2020 ص 578

وكدلك ياسر عوض عبد الرسول،مقال بعنوان دور البنوك في تقييم ومراعاة البعد البيئي عند تمويل المشروعات،بدون سنة نشر ولا مجلة النشر مصر، ص33 وما يليها

3. آلاليات القانونية لحماية البيئة و أهم نماذج المشاريع البيئية

سوف نتطرق في هدا المبحث الى دراسة الجدوى البيئية للمشاريع محل التمويل مبرزا فيه الأثر البيئي لتلك المشاريع والآليات القانونية لحماية البيئية وننتهي الى أهم نماذج المشاريع الصديقة للبيئية .

1.3. دراسة الجدوى البيئية

تميل الدراسات الحديثة إلى إعطاء الجوانب البيئية أهمية خاصة عند إعداد الدراسات الفنية للمشاريع وذلك إنطاقا من المسؤولية الاجتماعية للمشاريع اتجاه بيئتها التي تنشط فيها وتستمد منها مداخلاتها و تقدم إليها مخرجاتها،وتهدف هذه الدراسة إلى تقييم الأثر البيئي،فالدراسات الحديثة ينبغي أن تتضمن تحليلا شاملا وواقيا الأثر البيئي و يستهدف تقييم الأثر تحديد الأضرار والمنافع البيئية المتوقعة من المشروع و أثر البيئية على المشروع من ناحية أخرى،وعادة ما تكون الآثار البيئية آثار جانبية تؤثر على المجتمع كله أو جزء منه لذلك فإن تقييمها يتم في إطار اقتصادي و اجتماعي على الإقليم الذي يتم فيه المشروع وأحيانا على مستوى أعلى من الصعيد الوطني وفقا لأبعاد عالمية[42].

وتعرف دراسة الجدوى البيئية على أنها عملية دراسة التأثير المتبادل بين مشروعات برامج التنمية و البيئة بهدف تقليص أو منع التأثيرات السلبية وتعظيم التأثيرات الايجابية بشكل تخدم التنمية ولا تضر بالبيئة وصحة الإنسان.[43]

---

[42] جلول محمد، تقنيات اختيار المشاريع الاستثمارية في ظل المخاطرة "دراسة حالة بنك التنمية المحلية،مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الاقتصاد،تخصص مالية نقود و تأمينات، جامعة عبد الحميد إبن باديس،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، مستغانم، 2016/2015، ص33

[43]-بن حاج جيلالي مغروة فتحية،مقال بعنوان دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية عدد 04-ديسمبر2011 ص 11

1.1.3. دراسة الأثر البيئي للمشاريع

أ–دراسة التأثير البيئي:

هو دراسة لتوقعات الآثار أو المردود البيئي للمشاريع الاستثمارية الضارة والمفيدة المباشرة و الغير مباشرة ونتائجها واحتمال وقوع الأضرار للمجتمع في منطقة المشروع أو المناطق المجاورة ودلك من اجل معالجة أو تفادي تلك الآثار.[44]

وفي هدا الصدد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 03 من القانون 16-09 المؤرخ في03 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار على انه "تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها،لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة والنشاطات والمهن المقننة وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية.[45]

كما نص بموجب المادة 15من القانون 03-10 المؤرخ في 2003/07/19والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كمايلي"تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة"،[46]

ويتبين جليا أن المعيار المعتمد للقيام بدراسة التأثير أو فقط موجز التأثير هو حجم المشروع و أهمية التأثير والخطر المتوقع على البيئة وفقا للقانون.[47]

---

[44]–قدودو جميلة ،مقال بعنوان آليتي الرخص الإدارية في مجال التهيئة والتعمير ودراسات التأثير على البيئة في تحقيق الموازنة ما بين التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة،مجلة القانون و العلوم السياسية العدد الرابع جوان 2016 ص92

[45]–القانون 16-09 المؤرخ في03 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار' ج ر ج ج عدد رقم 46

[46]– القانون رقم 03-10المؤرخ في 19-07-2003والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج ر ج ج عدد رقم43

[47]– المادة 16من القانون رقم 03-10والتي تنص على انه "كما يحدد التنظيم "قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير، قائمة الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات موجز التأثير."

ب- مضمون الدراسة :

بالرجوع الى المادة 16القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نص المشرع على محتوى دراسة التأثير الدي لابد أن تتضمن على الأقل ما يلي[48]:

-عرض عن النشاط المزمع القيام به

-وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته للذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به

-وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به والحلول البديلة المقترحة

- عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية

- عرض عن تدابير التخفيف آليات تسمح بالحد أو بإزالة وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة.

بإلاضافة إلى هذا ألزمت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة أن تتضمن الدراسة أو موجز التأثير [49]:

- تقديم صاحب المشروع لقبه أو مقر شركته وكذلك عند الاقتضاء شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه مع تحديد منطقة الدراسة

-تقديم مكتب الدراسات

-تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي

-الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثيرها المشروع

[48]- المادة 16من القانون 03-10 نفس المرجع

[49]-المرسوم التنفيذي رقم 07-145المؤرخ في 19-05-2007 ج ر ج ج عدد رقم 34

– الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال (تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا)

–تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل انجاز المشروع واستغلاله

–تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة)الهواء،الماء، التربة،الوسط البيولوجي والصحة

–آلاثر المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع

– وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على انجاز مختلف مراحل المشروع أوتقليصها و/أو تعويضها

– مخطط تسيري البيئة الذي يعتري برنامج متابعة تدابري التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع

–الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصي بها

–كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة وموجز التأثير العينية

2.1.3. تقييم دراسة الأثر البيئي

أ–إجراءات الدراسة:

نصت المادة 4من المرسوم التنفيذي رقم 18–255 المؤرخ في09–10–2018المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 07–145 على انه "يجب أن تودع دراسة أو موجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في أربعة عشر نسخة ونسختين رقمية مؤشر عليها من مكتب الدراسات"[50]

[50]_المادة 4من للمرسوم التنفيذي 18–255 المؤرخ في09–10–2018ج ر ج ج عدد رقم62 التي عدلت المادة 4من المرسوم التنفيذي رقم 07–145

وتجدر الإشارة الى انه هاته الدراسة تكون من طرف مديرية البيئة التابعة إداريا لسلطات الوالي الدي يتحدد اختصاصه بمكان إقامة المشروع مستقبلا في غضون شهر واحد من تاريخ تكليفها من طرف الوالي لأنه هو صاحب منح قرار الاستغلال للمنشئة المصنفة، كما يمكن أن يعهد لصاحب المشروع بالقيام بدراسة تكميلية في هدا الصدد على أن تعهد الى مكتب دراسات أو مكتب خبرات أو مكاتب استشارة معتمدة وعلى نفقة صاحب المشروع ودلك في غضون مهلة شهرين لتقديم المعلومات المطلوبة وإلا رفض طلب الدراسة لفوات الآجال وبدون تقديم اجل لدلك ويبلغ له[51].

وبعد استيفاء جميع الشروط والشكليات المنصوص عليها قانونا و بعد قبول ملف صاحب المشروع يقوم الوالي بموجب قرار بالإعلان عن فتح تحقيق عمومي ودلك لدعوة الغير المنتمين لتلك المنطقة محل انجاز المشروع المستقبلي بإبداء رأيهم في المشروع المزمع انجازه والآثار المتوقع والمحتملة على البيئة،[52]ودلك بالتعليق امام مقر الولاية والبلدية ومقر انجاز المشروع

والنشر كدلك في جريدتين وطنية وعلى نفقة صاحب المشروع على أن لا تتجاوز المدة 15 يوم ابتداء من يوم التعليق. [53]

ويحرر الوالي بعد انتهاء التحقيق العمومي نسخة من مختلف الآراء المتحصل عليها وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق ويدعو صاحب المشروع في اجل لا يتعدى 10ايام لتقديم مذكرة جوابية[54]،كما يتعين على المصالح التقنية المكلفة من طرف الوالي وبمجرد فتح التحقيق العمومي بإبداء رأيها ودلك في

[51]المادة 5 من المرسوم التنفيدي18-255 التي عدلت المادة8من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 وكدلك المادة 22من القانون 03-10من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نفس المرجع السابق

[52]- المادة 9من للمرسوم التنفيذي 07-145 145المؤرخ في 19-05-2007 ج ر ج ج عدد رقم 34المعدلة والمتممة بموجب المادة 6من المرسوم التنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في09-10-2018 ج ر ج ج عدد رقم62

[53]-المادة 10 للمرسوم التنفيذي 07-145المعدلة والمتممة بموجب المادة 7من المرسوم التنفيذي رقم 18-255

[54]المادة10من المرسوم التنفيذي رقم 18-255نفس المرجع

البث في دراسة أو موجز التأثير في اجل لا يتعدى شهر واحد من تاريخ استلام الطلب بالرأي وانه في حالة عدم الرد بعد فوات الأجل المحدد وبعد التذكير يعتبر رأي هاته المصالح رأي موفقا.[55]

ب-أهداف الدراسة :

يمكن تلخيصها فيما يلي [56]:

-تقييم وتطوير للنتائج المحتملة والآثار المباشرة والغير المباشرة على المدى القصير والطويل ودلك بفضل المتابعة والمراقبة لتلك المشاريع وأثرها على البعد البيئي لضمان السلامة البيئية لحياة الإنسان وحماية الموارد الطبيعية.

-تفادي الآثار السلبية للمشروع والحد منها ودلك بتحديد واستعمال الوسائل والبدائل الممكنة

- تحسين وتعزيز الآثار الايجابية ودعم المشروع

- اشراك المجتمع المدني وتوعية السكان حول الآثار و فوائد المشروع على البيئة

2.3 نماذج المشاريع البيئية

سوف نتطرق في هدا المطلب الى أهم النماذج المشاريع الصديقة للبيئة في الوقت الراهن سواء كانت تجسيد تلك المشاريع

على ارض الوطن أو عبر العالم

1.2.3 المشاريع في الجزائر

-مشاريع الطاقات المتجددة:

تملك الجزائر إمكانات كبيرة من الطاقات المتجددة لاسيما منها الطاقة الشمسية ودلك نظرا لمساحتها الشاسعة و موقعا الجغرافي بحيث تعتبر من أغنى الحقول الشمسية في العالم وتقدر كمية الطاقة الواردة

[55]-المادة9 من المرسوم التنفيذي رقم18-255المعدلة للمادة 17من المرسوم التنفيذي رقم 07-145

[56]-قدود جميلة ،مقال بعنوان آليتي الرخص الإدارية في مجال التهيئة والتعمير ودراسات التأثير على البيئة في تحقيق الموازنة ما بين التنمية المستدامة والحافظة على البيئة،مجلة القانون والعلوم السياسية العدد الرابع جوان 2016 ص93 وكدلك لفايدة عبد الله وشباركة مهدي، مقال بعنوان دراسات تقييم الأثر البيئي كادة لحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر مجلة البشائر الاقتصادية المجلد الرابع العدد الثالث 2019ص681

ب5كيلوواط في الساعة في المتر المربع وهدا ما سوف يسمح بتغطية 60مرة احتياجات الدول الغربية 4مرات الاستهلاك العالمي و 5000مرةالاستهلاك الوطني من الكهرباء وهدا حسب ما أفادت به وزارة الطاقة والمناجم،كما أن الحقل الشمسي الذي تحظ به الجزائر يزيد عن 3000ساعة شمسية وهو الأهم في منطقة البحر البيض المتوسط بحجم 169440تيرواط ساعة سنويا وقد يصل المعدل السنوي للطاقة الشمسية المستقبلة إلى 1700كيلوواط ساعة في المتر المربع بالمناطق الساحلية و الهضاب بينما في المناطق الصحراوية فبمعدل 2650كليو واط ساعة في المتر المربع.[57]

كما تجدر الإشارة إلى أن الجزائر تنوي إنتاج 22الف ميغاواط بحلول 2030 وقد يعادل دلك او يزيد عن نسبة 27% من الطاقة الكهربائية في الشبكة الوطنية وهي نسبة لم تحققها حتى الآن دولة ألمانيا الرائدة في هدا المجال[58]،وتتمثل هذه الطاقات بالطاقة الكهرومائية والطاقة الشمسية وطاقة الرياح وطاقة المحيط ويتضح من أسماء هذه المصادر الطاقوية بأنها تربط بشكل كبيرة بالعناصر الجغرافية والطبيعة المختلفة وأهم مميزاتها نظافة الاستعمال وعدم نضوجها وذلك أبرزها استعمالا واستثمارا وهي الطاقة الشمسية والهوائية لاسيما من طرف الدول المتقدمة فهي تحتاج إلى تكنولوجيا متقدمة جدا لتحويل الطاقة الكامنة فيها إلى طاقة كهربائية كما أن إنتاجها يتأثر بالعناصر الطبيعية مثل سرعة الرياح واتجاهها والارتفاع الشمسي كمية التساقط والتصريف الشهري.[59]

[56]–أسامة معمري ،أنور عيدة و الدينوري محمد سالمي ، مقال بعنوان نحو الاستفادة من التجارب العربية الرائدة في الاستثمار في الطاقات المتجددة بالجزائر لتحقيق التنمية المستدامة ،مجلة اقتصاد المال و الاعمال ،المجلد الثالث ، العدد الأول جوان 2018،جامعة الوادي ص 175

[58]– مجلة بلادي، مجلة اقتصادية متخصصة ، العدد00 ديسمبر 2018 ص58و مايليها

[59]– رضا عبد الجبار الشمري،الأهمية الإستراتجية للنفط العربي،الطبعة الأولى ،دار صفاء للنشر و التوزيع–ا2014،الأردن ص444 ومايليها

-مشروع تزويد بالمياه الصالحة للشرب لسكان الجزائر العاصمة:[60]

بتاريخ 20 فيفري 2003 تم إبرام اتفاق بين كل من الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير من جهة وشركة *Suez environnement* الفرنسية وذلك بسعي من الحكومة الجزائرية لغرض مواجهة مشاكل توزيع المياه لسكان الجزائر العاصمة التي عرفت نقص فادح في نسبة الموارد المائية بحيث وفي سنة2002 استفاد 20% من السكان فقط من المياه بصفة دورية، وعليه تم إنشاء شركة خاصة ذات أسهم خاضعة للقانون الجزائري في 2006 المسماة *SEAAL* بين كل من الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير والتي تعاقدت مع الشركة الفرنسية Suez environnem*ent* الرائدة في مجال المناجمنت وإدارة النفايات والمياه وهي المؤسسة الجديدة وبإدارة Suez environnement التي تتكفل بالتسيير مصالح المياه وتطهير المياه المستعملة عبر ولاية الجزائر العاصمة التي تحتوي على 57 بلدية وأكثر من*3,2* مليون نسمة كما يعمل بهذه الشركة أكثر من 7000 عامل من بينهم95% جزائريين.

ان هذا الاتفاق المبرم بين الشركتين الجزائرية *SEAAL* والفرنسية *Suez environnement* يدخل في إطار الشراكة لمدة خمس سنوات ونصف والذي امتد فيما بعد إلى غاية2016 والذي دخل حيز التنفيذ في سنة 2006،علما أن الشركة الفرنسية تتحمل التسيير الاستراتيجي والعملياتي لشركة *SEAAL* وأن هاته الأخيرة تبقى ملك لدولة الجزائرية التي تفيدها كذلك بكل ما يلزم لإنجاح هذه الشراكة، وبحلول 2012 تم تزويد السكان بـ 10% من المياه الصالحة للشرب 24ساعة /24 مقارنة بـ 6% في 2006

وكذلك قدرت تصفية المياه المستعملة التي وصلت إلى 53% بمقارنة بـ 6% في نفس الفترة وكذلك ولاية تيبازة ،بتكلفة تقدر بـ 105 مليون اورو في إطار الاستثمار العمومي.

[60]-Ghassane Hadjar, Thèse de doctorat en mangement intitulée :Le partenariat public privé : transfert de connaissance managériales et apprentissage- cas des entreprises algériennes-université de Nice Sophia Antipolis 2014p 164et s

-مشروع تحلية مياه البحر بأرزيو:

بتاريخ 2002/01/29 تم افتتاح الأظرفة علنا وظهرت المجموعة اليابانية بعقد خاص بانجاز مصنع تحلية مياه البحر وإنتاج الكهرباء بأرزيو، وذلك بعدما تنافست على هذا المشروع كل من الشركة الايطاليةEnial Power والشركة الانجليزية الكنديةSNC Lavallin-Weier وحددت مدة انجاز هذا المشروع بـ 27 شهرا وبقيمة 300 مليون دولار وبقدرة إنتاج 40.000م^2 من الماء يوميا و300 ميقا واط من الكهرباء سنويا، ويسمح هذا المشروع من تخفيف الضغط على وفرة المياه بأرزيو بحجم 4000م^2 من الماء إضافية يوميا و *20,000*م^2 لشركة *Epeor*لمدينة وهران وتعزيز القدرات الإنتاجية للكهرباء بوضع تحت الشبكة الوطنية بطاقة جديدة تقدر بـ 300 ميقاواط وذلك في إطار شراكة الخواص في هذا المشروع.[61]

وفي هذا الصدد تم إنشاء شركة المشروع المسماة شركة كهرما للابتكار والتمويل للبناء والحفاظ على التجمع المتكونة من الشركة الجزائرية للطاقة بالشراكة مع سوناطراك وسونلغاز التي تملك 20% من الأسهم وشركة *Sogex* من سلطنة عمان ب 10% بالمشاركة من رأسمال ومؤسسة الأمريكية *Black and Veach*التي تملك 70% من رأسمال الشركة والذي يقدر بـ 4 مليون دولار مقسم على الشركات الفاعلة،وتقدر قيمة المشروع الحالي بـ 393 مليون دولار منها 109 مليون لوحدات التحلية و 284 مليون دولار لمركز الكهرباء ومسخنات الاسترجاع بمساهمة أمريكية في حدود 30 % من المال الخاص بالمساهمين المقدر بـ *117,9* مليون دولار والشركة الجزائرية للطاقة بـ *23,6* مليون أي في حدود 20% ومساهمة Black and Veach و Sogex بـ *94,3* مليون دولار[62].

وفي نفس السياق وبتاريخ 2008/07/06 تم إبرام اتفاق بين كل من الشركة الجزائرية للطاقة ومجمع *Hyflux*السنغافوري الذي يحمل عدة عقود لغرض انجاز مشروع ضخم لتحلية مياه البحر بمنطقة المقطع الواقعة بين ولاية مستغانم و وهران بقدرة احتواء الإنتاج تقدر بـ *500,000* م^2 يوميا،إن هذه العقود تمس

[61]-Sonatrach la Revue N31 février 2002 p31

[62]-Sonatrach la Revue N33 Mai 2002 p32

عقود الشراء والبيع الماء المحلي والبناء واستغلال وتمويل هذا المصنع[63] لتغطية حاجيات السكان والولايات المجاورة كمستغانم،وهران،معسكر، تيارت وغليزان .

-مشروع تحلية مياه البحر و تسيير النفايات بمستغانم :

يتعلق بانجاز مشروع تحلية 1,5 مليون مكعب يوميا من مياه البحر حيث يعرف السوق تنافسية كبيرة بين عدد من الشركات الأجنبية على غرار الشركات الإسبانية مثل *Consortium Geida*والدي يضم اربعة شركات وهي Cobra Sadyt,Codesa Besasa) والتي أنشأت سنة 2004 و اشتركت هذا التمركز مع الشركة الجزائرية للطاقة من أجل إنتاج الماء الخالي من الملح بالإضافة إلى المجمع الإسباني *AQUALIA* *ENIMA*التي تقوم بإنجاز مصنع لتحلية مياه البحر في مستغانم بطاقة تقدر ب100,000 متر^{2}بحيث ستقوم بإنجاز شركة مشتركة مع الشركة الجزائرية للطاقة من أجل إنجاز واستغلال هذه المحطات التي تقدر بـ 100 مليون دولار وتشغل لمدة 25 سنة[64] كما بلغت نسبة الربط بالمياه الصالحة للشرب ب 100%مع نهاية العام 2016 وكدلك الربط بشبكة التطهير بالمياه القدرة التي قاربت 84 % ومعالجة المياه المستعملة التي بلغت 84% بعد ما كانت تقدر ب 25%.[65]

-مشروع سد بني هارون: [66]

يعتبر سد بني هارون المنجز سنة 2003 بالشرق الجزائري وبالتحديد بالقرب من الطريق الوطني رقم27المؤدي الى ولاية جيجل وقربه من المنطقة الحرة بلارة من اكبر مشاريع الري على مستوى الوطني باعتباره اكبر سد في الجزائر بطاقة استيعاب تقدر بحوالي مليار متر مكعب ويقسم الى قسمين الأول مخصص للمياه الصالحة للشرب لسكان خمس ولايات،وأما القسم الثاني فهو مخصص لسقي 40.000هكتار من الأراضي الفلاحية،بالإضافة الى خلق حيوية اقتصادية لاسيما في القطاع السياحي.

[63]-Sonatrach la Revue Rétrospective Numéro spécial 2008 p27et s

[64]– خيالي خيرة ،ماجستير في العلوم الاقتصادية، بعنوان دور الاستثمار الأجنبي المباشر في دعم النمو الاقتصادي بالدول النامية مع الإشارة إلى حالة الجزائر –دراسة تحليلية ما بين 2000الى2012 جامعة ورقلة 2016 ص 127

[65]-Mostaganem la Revue, N18 Avril2016 p8

[66]– حوار مع السيد كمال ضحوي مدير سد بني هارون،مجلة بلادي العدد 00ديسمبر 2018ص50 ومايليها

2.2.3 المشاريع عبر العالم

تعتبر الصين أول مستثمر عالمي في الطاقات المتجددة وذلك منذ 2013 بقدرة 380GW وبما فيها 280GW للكهرباء وتعد كذلك أول مصنع للفحم في العالم بـ 155 مشروع ومنشآت خاصة بالفحم في إطار التطوير بقدرة 155GW أي ما يعادل جميع الطاقات بفرنسا وتعتبر كذلك الصين أول مستهلك للطاقات منذ 2011 أي حوالي 21% من استهلاك الطاقات العالمية.

كما تقدر حجم الاستثمارات الصينية في الطاقات المتجددة وذلك حسب تقرير الوكالة الدولية للطاقة بـ 176 مليار دولار في السنة ما بين 2003 الى 2013 والتي تتوزع ما بين النظام الكهربائي بـ 103 مليار دولار و31 مليار دولار بالنسبة لمنشئات الفحم وبـ 22 مليار دولار في الطاقات الكهرومائية،وهذا ما يجعلها بالتقارب مع الولايات المتحدة الأمريكية وأعلى من الاتحاد الأوروبي في الاستثمار في الطاقات المتجددة لو بتعداد نسبة يتفوق1,36 مليار.[67]

كما تعتبر ألمانيا واسبانيا الدولتين الرائدتين في الاتحاد الأوربي في انجاز مشاريع التي تعتمد على الطاقات المتجددة لاسيما الطاقات الشمسية والهوائية وحتى مع الولايات المتحدة الأمريكية أو بما يسمى بـ .Les Centrales Solaires وذلك بإنتاج أكثر من 2200 ميقاواط في سنة 2006 ومن بينهم أهم المشاريع في مجال الطاقات الشمسية المتواجدة حاليا يوجد مشروع Parc Pv Olmedilla de Alarcon وبقدرة 60MW و Parc Photovoltaique Puertollano بقدرة 47 MW بإسبانيا و مشروع Parc solaire Amerdo بقدرة 34 MW و مشروع Parc solaire Waldpolenz بقدرة 40 MW بألمانيا [68].

وفي هذا الصدد عملت مجموعة الأوروبية والاتحاد الأوربي على القيام بمجهود من اجل الترويج لبرامج نوعية اتجاه غير الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي على السواحل الجنوبية والشرقية للبحر الأبيض المتوسط وكانت أول تلك المجهودات المتعددة الأطراف في اجتماعات قمة برشلونة سنة 1995في إطار التعاون في

[67]-Julien Touati, Investir dans la transition énergétique, RB édition 2017p85 et s

[68] -M Arkoub et R Alkama, Article intitulé : L'énergie solaire électrique grands projets et perspectives, revue des énergies renouvelables vol 12 N4-2009 p644

الشؤون الاجتماعية وتنسيق السياسات الاقتصادية وتم إعادة صياغة الجهود الأوروبية وإعادة تأسيسها في سنة 2007 لتصبح الشراكة الأوربية مع دول الجوار،ويتمثل مخطط الطاقة الشمسية المتوسطية التي تم إضافتها في البيان الختامي للقمة التأسيس في باريس في 2008/07/13 من بين المشاريع الرائدة للاتحاد في مشاريع الطاقات المتجددة وسجلت التكلفة الاستثمارية في هذا المجال بـ 45 مليار دولار بحلول 2020لاسيما مشروع بناء محطة ورزازات بالمغرب ومشروع دزايرتيك.[69]

ولقد تخلت الجزائر عن هدا المشروع وبحسب المختصين في هدا المجال فان الاستثمار في هدا المشروع يحتوي على مخاطرة كبيرة لأنه يعتمد على تقنية اللوحات المقعرة CSP التي لم تعد اليوم دات جدوى اقتصادية و تفوقت عليها تقنية الألواح الشمسية

أو ما يسمى بالتقنية الفوتوفلتية او الكهروضؤئية فكلفة CSP اليوم هي أضعاف كلفة الطاقة المنتجة بواسطة الألواح الشمسية .

ويعد كذلك إنتاج الطاقة الكهربائية من الطاقة الشمسية وتصديرها الى ارويا خاصة بعد نجاح مشروع مد كابل بحري على عمق620م ولمسافة 26كلم يربط بين المغرب واسبانيا عبر مضيق جبل طارق، علما أن المشروع تم تمويله من طرف الصندوق العربي للانتماء الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المغربي، وكذلك مشاريع أخرى يجري العمل بها لتزويد ايطاليا بالطاقة الكهربائية من تونس،وتزود وسط أرويا من الجزائر عبر ايطاليا وكذلك مشروع تزويد اسبانيا بالطاقة الكهربائية من الجزائر خاصة وان كلفة نقل هذه الطاقة اقل من كلفة الغاز الطبيعي،أما طاقة الرياح فعلى الرغم من انخفاض نسبة مساهمتها في إنتاج الكهرباء في العالم سنة 2000 إلا أنها الطاقة الأكثر والأسرع من حيث نموها و مساهمتها ويتوقع أن تزداد الطاقة المنتجة من الرياح من 6458 ميقا واط سنة 1998 الى نحو 11510 ميقا واط في سنة 2006 أي نسبة 66% منها تتجه نحو دول الوكالة الدولية للطاقة[70].

[69]– سعد الله داود، سياسات الطاقة المتجددة في ظل إشكاليات أسواق النفط، دار هومه للنشر والتوزيع2017،الجزائر،ص198 وما يليها.

[70]– رضا عبد الجبار الشمري،نفس المرجع السابق،ص450 ومايليها

وفي أمريكا الجنوبية وفي مجال إمدادات المياه وشبكات المجاري فقد منح عقد امتياز سنة 1993 إلى شركة أغواس الأرجنتينية لتولي ادارة خدمات إمداد المياه وشبكات المجاري في مدينة بوينس أيرس والدي أصبح نموذجا للاقتناء به من طرف الدول المجاورة وكانت التحسينات في مستوى الأداء واسعة وتم توصيل خدمات إمداد المياه الى 400 ألف مشترك جديد وخدمات المجاري إلى 250 ألف مشترك جديد وتحسنت نوعية مياه الشرب بصورة ملحوظة وهذا لأول مرة في تاريخ الأرجنتين.[71]

وفي وغواتيمالا قامت مؤسسة التمويل الدولية بتمويل محطة وسعتها 29 ميقاواط لتوليد الكهرباء بالطاقة الحرارية من باطن الأرض بقيمة استثمارية تقدر بـ 22 مليون دولار بالتعاون مع شركة أمريكية مخصصة لمعدات استخدام الطاقة الحرارية من باطن الأرض وسيباع الكهرباء التي ينتجها المشروع الى الشركة الوطنية للكهرباء من طرف الخواص القائمين على المشروع بمقتضى اتفاقية لتزويد الكهرباء لمدة 25 سنة ويعتبر المشروع أول محطة لتوليد الكهرباء بالطاقة الحرارية من باطن الأرض في هذا البلد اللاتيني[72].

4. خاتمة

لقد أضحى الأمر من أي وقت مضى التركيز على البعد البيني لتجسيد وتمويل المشاريع على ارض الواقع أكثر من ضرورة ملحة وهدا الأمر ناتج عن الوعي البيئي للسكان ووضع ترسنة قانونية تتماشى مع احترام النظام البيئي والتنمية المستدامة لارتباطهم الوطيد بحيث يجب أن لا يكون تمويل وتنفيذ المشاريع التي تجني أرباحا مالية وفوائد اجتماعية على حساب الأمن والاستقرار البيئي.

وفي هدا الصدد فان آي مشروع محل التمويل من طرف الهيئات المالية و بالخصوص البنوك العمومية في الجزائر يتوجب أن تنضم إليه البنوك قبل منح الموافقة على القرض البنكي لوجود نوع من المسؤولية الاجتماعية للبنك بفعل هدا المشروع وحبذ لو يقوم البنك بإدراج دراسة الجدوى البيئية كشرط من بين الشروط والضمانات التي يقدمها صاحب المشروع للبنك على أن تعهد دراسة الجدوى البيئية إلى مكتب

[71]– مؤسسة التمويل الدولية ،تمويل مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية التحتية ،البنك الدولي واشنطن ، الطبعة الأولى سبتمبر 1992،ص29.

[72]– مؤسسة التمويل الدولية، نفس المرجع ،ص 82.

الدراسات مختص المنصوص عليهم في القانون وعلى نفقة صاحب المشروع كما هو الحال في دراسة الجدوى المالية والاقتصادية للمشروع التي يشترطها البنك مسبقا.

قائمة المراجع

اولا :المراجع باللغة العربية

القوانين:

1- القانون رقم 16-09 المؤرخ في03 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار' ج ر ج ج عدد رقم 46

2- القانون رقم 03- 10المؤرخ في 2003/07/19والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج ر ج ج عدد رقم43

3- الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 والمتضمن قانون النقد و القرض المعدل و المتمم ج ر ج ج عدد رقم 52

4- المرسوم التنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في09-10-2018ج ر ج ج عدد رقم62

5- المرسوم التنفيذي رقم07-145 المؤرخ في 19-05-2007 ج ر ج ج عدد رقم 34

6- النظام رقم 04/08 المؤرخ في2008/12/23 المتعلق بتحديد رأسمال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر ج رج عدد رقم72

7- النظام رقم 02/06 المؤرخ في 2006/09/24 المحدد للشروط تأسيس وإقامة البنوك والمؤسسات المالية وفروع مؤسسة المالية الأجنبية ج ر ج ج عدد رقم77

8- النظام رقم10/91المؤرخ في 1991/08/14 المؤرخ في1994/04/01المتعلق بالشروط فتح مكاتب البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.ج ر ج ج عدد رقم 25

المؤلفات:

1- خالد أمين عبد الله،إسماعيل إبراهيم الطراد،إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية،دار وائل للنشر الأردن 2006

2- رضا عبد الجبار الشمري،الأهمية الإستراتجية للنفط العربي،الطبعة الأولى،دار صفاء للنشر و التوزيع الأردن 2014

3- زينب صالح الاشوح،الاطراد والبيئة ومداولة البطالة،دار غريب،القاهرة 2002

4- سعد الله داود،سياسات الطاقة المتجددة في ظل إشكاليات أسواق النفط،دار هومه للنشر والتوزيع الجزائر 2017

5- سفيان قمومية ،رؤوس الأموال الأجنبية و أثرها على النمو الاقتصادي ،دار النشر الجامعي الجديد،الجزائر2017

6- صفوت عبد السلام عوض الله، منظمة التجارة العالمية والاستثمار الأجنبي المباشر،دار النهضة العربية القاهرة2009

7- ضياء مجيد الموسوي، العولمة واقتصاد السوق الحرة،الطبعة الثانية، ديوان للمطبوعات الجامعية الجزائر2005

8- قادري محمد الطاهر،التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق،الطبعة الأولى،مكتبة حسن العصرية للنشر،لبنان2013

9- محمد عبد الفتاح الصرفي،ادارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع،الأردن2014

10- منصوري الزين،تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية،دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن2012

11- مؤسسة التمويل الدولية ،تمويل مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية ،البنك الدولي واشطن 1992

المقالات

1- أسامة معمري أنور عيدة والدينوري محمد سالمي مقال بعنوان نحو الاستفادة من التجارب العربية الرائدة في الاستثمار في الطاقات المتجددة بالجزائر لتحقيق التنمية المستدامة مجلة اقتصاد المال و الاعمال المجلد الثالث العدد الأول جوان 2018 جامعة الوادي

2- بن قوية المختار مقال بعنوان علاقة الاستثمار العام بإنتاجية القطاع الخاص وأثرهما على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال فترة 1970-2010 مجلة الإحصاء والاقتصاد التطبيقي عدد رقم 2- 2013

3- حمدي زينب وسلكة أسماء مقال بعنوان مشاريع التمويل ألأخضر كتوجه جديد نحو بيئة خضراء،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد التاسع العدد01 لسنة2020

4- خيالي خيرة ،ماجستير في العلوم الاقتصادية، بعنوان دور الاستثمار الأجنبي المباشر في دعم النمو الاقتصادي بالدول النامية مع الإشارة إلى حالة الجزائر –دراسة تحليلية ما بين 2000الى2012 جامعة ورقلة 2016

5- عبد الهادي مختار مقال بعنوان الاقتصاد الأخضر ورهان التنمية المستدامة في الجزائر مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية العدد التاسع جوان2017

6- عمار محجوب زكي مقال بعنوان دور التمويل العربي والإسلامي في دعم التنمية الاقتصادية في السودان مجلة بحوث اقتصادية عربية تصدر عن الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية السنة الثامنة عشر-العددان55-52 صيف-خريف2011

7- فروحات حدة إستراتجية المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من اجل تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر،مجلة الباحث جامعة ورقلة عدد8-2009-2010

8- لفايدة عبد الله وشباركة مهدي مقال بعنوان دراسات تقييم الأثر البيئي كادة لحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر مجلة البشائر الاقتصادية المجلد الرابع العدد الثالث 2019

9- مجلة بلادي، مجلة اقتصادية متخصصة العدد*00* ديسمبر 2018

10- ياسر عوض عبد الرسول مقال بعنوان دور البنوك في تقييم ومراعاة البعد البيئي عند تمويل المشروعات،بدون سنة نشر مصر

11- القرارات القضائية :

12- قرار مجلس الدولة، الصادر في 2001/11/12 رقم6614 مجلس الدولة رقم06-2005

ثانيا :المراجع باللغة الفرنسية

القوانين :

1- Code monétaire et financier

المؤلفات

1-Marianne Villemonteix, fiche de droit bancaire, édition ellipses 2012
2- Stéphane Piedeliévre, Emanuel Putman, droit bancaire, édition économica2011

المقالات :

1- Julien Touati, Investir dans la transition énergétique, RB édition 2017
2- M Arkoub et R Alkama,Article intitulé :L'énergie solaire électrique grands projets et perspectives, Revue des énergies renouvelables vol 12 N4-2009
3- Christophe Jacomin,Energie renouvelables :projets photovoltaïques :des financements surs et Attractifs, revue banque N776 octobre 2014

المجلات

1- Mostaganem la Revue, N18 Avril2016
2- Sonatrach la Revue Rétrospective Numéro spécial 2008
3- Sonatrach la Revue N31 février 2002
4- Sonatrach la Revue N33 Mai 2002

الأطروحات الجامعية

1- Ghassane Hadjar,Thèse de doctorat en mangement intitulée :Le partenariat public privé : transfert de connaissance managériales et apprentissage- cas des entreprises algériennes-université de Nice Sophia Antipolis 2014

القرارات القضائية

1– *C.*E du 30/06/2010 Revue banque et droit novembre 2010

2- Ass plen, du 04/03/2005. Bull.Civ N° 2p 03 JCP2005

3– Cass com du 03/07/2007 JCP 2007 IV 272*7*